

مرسوم بتطبيق بعض أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني  
من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

# مرسوم رقم 2.20.372 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتطبيق بعض أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يراد بمصطلح «الإدارة» الوارد في المواد 3-157 (الفقرة الثانية) و6-157 (الفقرة الثانية) و12-157 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يراد بمصطلح «الإدارة» الوارد في المادتين 8-157 و13-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسكنى.

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المواد 2-157 و3-157 الفقرة الأولى و6-157 (الفقرة الأولى) و11-157 و12-157 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أن تحدد باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

- 1 - قائمة الاستثناءات من ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة، غير تلك الواردة في البنود من 1 إلى 7 من المادة 2-157 المذكورة أعلاه التي يمكن أن ينص عليها عقد التأمين؛
- 2 - الحد الأدنى لسقف ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة الذي يمكن أن يتضمنه عقد التأمين ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6942 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)، ص 7490.

3 - كيفيات تحديد المبلغ الأدنى لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش حسب كل ورش وكل واقعة؛

4 - قائمة الاستثناءات من ضمان المسؤولية المدنية العشرية غير تلك الواردة في الفقرة الأولى من المادة 11-157 المذكورة أعلاه، التي يمكن أن ينص عليها عقد التأمين؛

5 - الحد الأدنى لسقف الضمان الذي يمكن أن يتضمنه عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستغلال المعدة له.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، لكل من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.